المبحث السادس

بسط أقوال المفسرين ﴿ وفي سبيل الله ﴾

١- قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره : (أما سبيل الله) فطريقه ودينه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم . وقال أيضاً : إنه يعني النفقة في نصرة الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار[١] .

٢- وقال الجصاص (ت ٣٧٠هـ) اختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون هي للمجاهدين الأغنياء فهم والفقراء وهو قول الشافعي . وقال الشافعي لا يعطى منها إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها وأجزأ المعطي . وإن لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تمليكه وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأه . وقدروي أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله ﷺ (لا تعد في صدقتك)[٢] فلم يمنع النبي ﷺ

---

(١) تفسير الطبري ٣/٥٨٥ - ٧/٤٩٠ ، ١٤/٣١٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بسند صحيح انظره بتحقيق شاكر ٦/٢٤١ - ٧/٥٥ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٧ ، وانظر روح البيان ٣/٤٥٤ .

المحمول[١] على الفرس في سبيل الله من بيعها وانما منع عمر من شراءه لأنه سبق أن أوقفه في سبيل الله فقط . وإن أعطي حاجاً منقطعاً به أجزأه أيضاً . وقد روي عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه .

٣- وقال الماوردي (ت ٤٥٠هـ) : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله يعطون سهماً من الزكاة مع الفقر والغنى[٢] .

٤- وقال الواحدي (ت ٤٦٨هـ) في الوسيط (وفي سبيل الله - يعني الغزاة والمرابطين ويجوز أن يعطى الغازي من الزكاة وإن كان غنياً)[٣] .

٥- وقال أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) في سبيل الله هم الغزاة والحجاج وقيل (في سبيل الله) في طاعة الله[٤] .

٦- وقال الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) (وقوله في سبيل الله) قد

---

(١) هكذا عند الجصاص وفي الأسلوب ركاكة ولعل الصواب : فلم يمنع النبي ﷺ الفرس المحمول عليها في سبيل الله ....

(٢) انظر النكت والعيون ١٤٨/٢ .

(٣) انظر تفسير الوسيط ٥٠٦/٢ .

(٤) انظر تفسير القرآن للسمعاني ٣٢٢/٢ .

(قيل إن المراد الغازي وإن كان غنياً وقيل هذا يختص بالفقير ومنهم من يقول ان كان مستغنياً بالفيء لم يعط . والا اعطي والظاهر انه الغازي وأنه لا فرق بين ان يكون محتاجا أو معه من الفيء ما يحرّم أخذ الصدقة لأنه يحتاج لعدة جهاده وتقوية قلبه إلى ما لا يحتاج إليه غيره فصرف الصدقة إليه جائز والحالة هذه)[١] .

٧- وقال البغوي (ت ٥١٦هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ أريد بها الغزاة فلهم سهم من الصدقة . يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا أغنياء . ولا يعطى شيء منه في الحج عند أكثر أهل العلم . وقال قوم يجوز أن يصرف لهم ﴿ وفي سبيل الله﴾ إلى الحج ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق[٢] .

٨- وقال الزمخشري (ت ٥٢٨هـ) ﴿وفي سبيل الله ﴾ فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم[٣] . ثمَّ قال الزمخشري (فان قلت لم عدل عن اللام إلى (في) في الاربعة الأخيرة ؟ قلت : للإيذان بأنهم

---

(١) انظر أحكام القرآن للكياالهراسي ٩٢/٤ .

(٢) انظر تفسير البغوي ٣٠٤/٢ .

(٣) الزمخشري ٢٨٣/٢ ، وانظر الدر المصون ٧٢/٦ .

أرسخ في استحقاق التصرف عليهم ممن سبق ذكره . لأن (في) للوعاء . فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً وذلك لما في ذلك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الاسر . وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج . بين الفقروالعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال . وتكرير (في) في قوله ﴿ وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين[1] .

٩- وقال ابن عطية (ت ٥٤١هـ) (وأما ﴿ في سبيل الله ﴾ فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه وان كان غنياً وقال ابن حبيب : ولا يعطى منها الحاج إلا أن يكون فقيراً فيعطى لفقره ، وقال ابن عباس وابن عمر واحمد وإسحاق : يعطى منها الحاج وان كان غنياً والحج في سبيل الله . ولا يعطى منها في بناء المساجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ونحو هذا)[2].

١٠- وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) (قال مالك : سبيل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو . ومن جملة سبيل الله ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المحرر الوجيز ٦/٥٤١ ، وانظر النسفي ٢/١٣١ .

قالا : إنه الحج والذي يصح عندي من قولهما ان الحج من جملة السبل مع الغزو لأنه طريق بر فأعطى منه باسم السبيل وما جاء قط باعطاء الزكاة في الحج أثر[١] .

١١- وقال (الطبرسي) (ت ٥٤٨هـ) في مجمع البيان ﴿ وفي سبيل الله﴾ وهو الجهاد بلا خلاف . ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين . وهو قول ابن عمر وعطاء وهو اختيار البلخي وجعفر بن مبشر قالوا يبنى منها المساجد والقناطر وغير ذلك)[٢].

١٢- وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ يعني الغزاة والمرابطين ويجوز عندنا (الحنابلة) أن يعطى الاغنياء منهم والفقراء . وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يعطى إلا الفقير منهم وهل يجوز ان يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا ؟ فيه عن أحمد روايتان[٣] .

١٣- وقال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) عند قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله﴾ قال المفسرون يعني الغزاة ، قال الشافعي رحمه الله يجوز

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٧/٢ أي لم يثبت عند مالك ان (الحج) دون الغزو وهو المراد في سبيل الله .

(٢) تفسير الطبرسي ٤٢/٥ . والبلخي وجعفر بن مبشر من علماء القرن الثالث الهجري توفي الأول سنة ٣٠٩هـ وتوفي الثاني سنة ٢٣٤هـ .

(٣) انظر زاد المسير ٤٥٨/٣.

له أن يأخذ من مال الزكاة وان كان غنياً وهو مذهب مالك وإسحاق وأبي عبيدة . وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله : لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجاً . واعلم ان ظاهر اللفظ في قوله ﴿وفي سبيل الله﴾ لا يوجب القصر على الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ عام في الكل[1] .

١٤- وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله . وقال ابن عمر : الحجاج والعمار . ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا : سبيل الله الحج[2] .

١٥- وعلق بن المنير (ت ٦٨٣هـ) على كلام الزمخشري[3] قائلا (وثم سر آخر هو اظهر وأقرب من ذلك : إن الأصناف الاربعة الاوائل ملاك لما عساه يدفع اليهم وإنما يأخذونه ملكا فكان دخول

---

(١) التفسير الكبير ١٦/١١٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٨/١٨٥ .

(٣) سبق في ص ٥٧ .

اللام لائقاً بهم . وأما الاربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف اليهم ولكن في مصالح تتعلق به . فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى ايديهم حتى يُعبّر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم . وكذلك العاملون عليها إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم . وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك . وأما ابن السبيل فكأنه مدرج في سبيل الله . ثمَّ قال : وكان جدي أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً للاستدلال لمالك رحمه الله على أن الغرض بيان المصرف ، واللام لذلك لام الملك . فيقول : متعلق الجار والمجرور الواقع خبراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره بان يقال : إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك . أو مملكة للفقراء كقول الشافعي . لكن الأول متعين[1] .

١٦- وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (وفي سبيل الله : للصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة وابتياع الكراع والسلاح . وقيل في بناء القناطر والمصانع)[2] .

١٧- وأوضح ابن النقيب (ت ٦٩٨هـ) أنه ما عدل عن اللام في

---

(١) حاشية ابن المنير على الكشاف ٢٨٣/٢ .

(٢) البيضاوي ٧٢/٣ .

الأصناف الاخيرة إلا لبيان ان تلك الأصناف احق بالصدقات ينبغي ان توضع فيهم وضع الشيء في الوعاء . وكرر (في) لبيان ان (سبيل الله) أولى بذلك فتأمله فهو كثير في القرآن)[١] .

١٨- وقال عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) : (قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة أي هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم كأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم كقولك : إنما الخلافة لقريش . تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها وأن تصرف إلى بعضها كما هو مذهبنا ... وعدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها)[٢] .

١٩- وقال النيسابوري (٧٢٨هـ) (يعني الغزاة قال الشافعي يجوز له ان يأخذ من مال الصدقات وان كان غنيا وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيدة . وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجاً . وظاهر لفظ الآية لايوجب القصر على الغزاة فلهذا نقل القفال عن بعض الفقهاء انهم أجازوا صرف الصدقة

---

(١) الفوائد المشوق ص ١٨٩ . وليس هذا الكتاب لابن القيم كما نسب اليه في بعض الطبعات .

(٢) تفسير النسفي ١٣١/٢ .

إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لآن كلها في سبيل الله)[١].

٢٠- وقال الخازن (ت ٧٤١هـ) ﴿ في سبيل الله ﴾ يعني في النفقة في سبيل الله وأراد به الغزاة . فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء . ولا يعطى من سهم الله لمن أراد الحج عند أكثر العلماء . وقال قوم : يجوز أن يصرف سهم (سبيل الله) إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن واليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية . وقال بعضهم : ان اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط . وبهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم (سبيل الله) إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك قال لأن قوله ﴿وفي سبيل الله ﴾ عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه[٢] .

٢١- وقال ابن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ) في (سبيل الله) (يعني

---

(١) غرائب القرآن للنيسابوري ١١٦/١٠ . ومثله تماماً قال محمد بن عمر النووي الجاوي في تفسيره مراح لبيد ٣٤٤/١ .

(٢) تفسير الخازن ١١٣/٣ . قوله : إنه (إجماع الجمهور) غير مُسلّم إلا إن فُسر الإجماع بأنه إجماع أهل مذهبه كعادة بعض العلماء في تعبيرهم .

الجهاد فيعطى منها المجاهدون ويشترى منها آلات الحرب . واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاءالأساطيل)[١] .

٢٢- وقال أبو حيان في البحر المحيط (ت ٧٥٤هـ) وفي سبيل الله هو المجاهد يعطى منها إذا كان فقيراً والجمهور على أنه يعطى منها وإن كان غنياً ما ينفق في غزوته . وقال أحمد وعيسى بن دينار وجماعة لا يعطى الغني إلا إن احتاج في غزوته,وغاب عنه وفرة ماله . وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يعطى إلا إذا كان فقيراً أو منقطعاً به وإذا أعطي ملك وان لم يصرفه في غزوته . وقال ابن عبد الحكم ويجعل من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته والجمهور على أنه يجوز الصرف منها إلى الحجاج والمعتمرين وإن كانوا أغنياء[٢] .

٢٣- وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ت ٧٧٤هـ) : (وأما ﴿ في سبيل الله ﴾ فمنهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان . وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: والحج من سبيل الله للحديث)[٣].

٢٤- وقال محمد المورعي اليمني (ت ٨٢٥هـ) عن حقيقة الإضافة إلى

---

(١) تفسير ابن جزي ٢/٧٨ .

(٢) البحر المحيط ٥/٦٠ ، وانظر تفسير المراغي ١/٣٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٦ .

الأصناف الثمانية في الآية (رأى قوم منهم : الحسن وابراهيم النخعي) وعطاء والضحاك وابن جبير ان معناها : بيان محل الصدقات فقط . لا حقيقة الاستحقاق على التعيين ، ويروى عن عمر وعلي وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم . وبه قال مالك وأبو حنيفة . وكأنهم التفتوا إلى المعنى الذي شرعت له وهو أن المقصود بها سد الخلة ودفع الحاجة)[١] .

٢٥- وقال عبد الرحمن الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) : (في سبيل الله . هو الغازي وإن كان مليّاً ببلده ، وإن إدعى انه غاز ولا يعلم منه - فلا يعطى إلا ببينة)[٢] .

٢٦- وقال البقاعي (ت ٨٨٥هـ) في نظم الدرر : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ أي المجاهدين بالنفقة والحمل والإعانة والسلاح وغير ذلك . ونقل القفال عن بعض الفقهاء أنه عمم السبيل فأجاز صرفه إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وعمارة المساجد ونحوها[٣] .

٢٧- وقال ابن عادل في[٤] تفسيره « اللباب » : في قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ قال المفسرون يعني الغزاة . قال أكثر العلماء يجوز

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن ٨٩٨/٢ .

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ١٩٠/٣ .

(٣) نظم الدرر ٥٠٦/٨ .

(٤) انظر تفسير اللباب لابن عادل ١٢٧/١٠ .

أن يأخذ من الزكاة وان كان غنياً . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يعطى الغازي إلا مع الحاجة . ثمَّ نقل كلام القفال الذي سبق ان ذكره الرازي .

٢٨- وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) في الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ قال : الغازي في سبيل الله[١] .

٢٩- وعلق محيي الدين شيخ زاده (ت ٩٥٠هـ) في حاشيته على تفسير البيضاوي بقوله : (قوله : في بناء القناطر والمصانع . جمع مصنعة وهي شيء كالحوض يجمع فيه ماء المطر وتطلق على المصانع والحصون أيضاً يعني ان المفسرين قالوا : ان المراد سبيل الله : الغزاة ويجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة وان كانوا أغنياء). وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازي إلا مع الحاجة. ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله﴾ عام في الكل . وقال قوم يجوز أن يصرف سهم (سبيل الله) في الحج وقال : فلما عدل في الرقاب - وما بعدها - عن اللام إلى كلمة (في) دل الكلام على أن نصيبهم لا يدفع اليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك

---

(١) الدر المنثور ٤/٢٢٥ .

النصيب كما شاءوا بل يصرف نصيبهم إلى جهة صاحبهم المعتبرة في (الصفة) التي لأجلها استحقوا سهماً من الزكاة فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق وكذا القول في الغارمين وفيما بعدهم فيصرف سهم الغارمين إلى قضاء ديونهم وسهم الغزاة وابن السبيل في دفع حاجتهم .

والحاصل انه تعالى أثبت سهماً من الزكاة لكل من الأصناف الأربعة التي تقدم ذكرهم بلام التمليك فقال ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بكلمة (في) فلابد لهذا الفرق من فائدة .

وفائدته ما ذكره المصنف يعني البيضاوي من الدلالة على استحقاق الأصناف المتقدمة لذواتهم الموصوفة بما اعتراهم من الصفات واستحقاق الأصناف المذكورة بعدهم إنما يثبت لجهة حاجتهم التي ينبني عليها العنوان الذي عبر عنهم فلا تدفع سهامهم إلى أنفسهم ليتصرفوا فيها تصرف الملاك في أملاكهم بل تدفع إلى جهة حاجتهم[1] .

٣٠- وقال إسماعيل حقي البرسوي في تفسيره روح البيان (ت ١١٣٧هـ)

---

(١) انظر الحاشية ٣٣٨/٢ . وينظر أيضاً حاشية الشهاب على البيضاوي ٣٣٨/٤ .

﴿ وفي سبيل الله ﴾ أي فقراء الغزاة عند أبي يوسف وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم أي لهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد في سبيل الله . وسبيل الله وإن عم كالطاعة إلا أنه خص بالغزو إذا أُطلق . وعند محمد هم الحجيج المنقطع بهم[١] .

٣١- وقال الصاوي (ت ١٢٤١هـ) في حاشيته على تفسير الجلالين ﴿في سبيل الله ﴾ أي القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء قال : ويشتري منها آلته من سلاح ودرع وقوس . ومذهب مالك أن طلبة العلم المنهمكين فيه لهم الأخذ من الزكاة ولو أغنياء إذا انقطع حقهم من بيت المال لأنهم مجاهدون[٢] .

٣٢- وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء ، وهذا قول أكثر العلماء . وقال ابن عمر : هم الحجاج والعمار . وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج في سبيل الله . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً - وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي

---

(١) روح البيان ٣/٤٥٤.

(٢) حاشية الصاوي ٢/١٥٤ ، وانظر تفسير هود الهواري ٢/١٤٤ .

حاتم وأبو الشيخ عن أبي جعفر - في قوله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ قال هم المجاهدون[١] .

٣٣- وقال الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعوا الغزاة وعند محمد منقطعو الحجيج . وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في (البدائع) بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات[٢] .

٣٤- وقال صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وان كانوا أغنياء،وهذا قول أكثر العلماء . وقال ابن عمر : هم الحجيج والعُمار . وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به . وقيل ان اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك والراي الأول أولى لإجماع الجمهور عليه[٣] . وتعقب الشيخ عبد الرحمن

---

(١) انظر تفسير الشوكاني ٢/٣٥٦ .

(٢) تفسير الآلوسي ١٠/١٢٣.

(٣) فتح البيان ٥/٣٣١ ، ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام ص ٢٩٥ .

ابن سعدي في فتاواه[1] على قول صديق حسن خان بجواز إعطاء طلاب العلم المتفرغين (المنقطعين) من الزكاة .

قلت : لم يظهر لي تعقب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : فان ما ذكره صديق خان في (نيل المرام) مجرد حكاية دون ترجيح . قول وأما في تفسيره (فتح البيان) فحكى الأقوال ، ورجح القول الأول قول الجمهور بأن المراد ﴿ في سبيل الله ﴾ هم الغزاة . كما أن تأليفه لتفسيره متأخر عن تأليفه (بلوغ المرام) بسنتين تقريباً .

٣٥- وقال جمال الدين القاسمي (ت : ١٣٣٢هـ) في تفسيره ﴿ وفي سبيل الله ﴾ يصرف على المتطوعة في الجهاد ويشترى لهم الكراع والسلاح . قال الرازي لا يوجب قوله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ القصر على الغزاة ولذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وقوله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ عام في الكل ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من (سبيل الله) فيصرف للحاج منه . قال في الاقناع وشرحه : والحج من سبيل الله نصاً روى عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها

---

[1] فتاوى ابن سعدي ص ٢١٣ .

النبي ﷺ (اركبيها فإن الحج في سبيل الله)[1] .

٣٦- وقال محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) (وهذا معطوف على قوله «وفي الرقاب » لا على ما قبله لأنه صرف في مصلحة عامة لأشخاص مستهم الحاجة والسبيل الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومثوبته لكثرة الجهاد والقتال الديني في القرآن بكونه في سبيل الله . اتفقت المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقي الصدقات إما وحدهم وهو قول الجمهور وإما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في (سبيل الله) . وقد جاء في التنزيل ذكر الهجرة في سبيل الله والضرب والسفر في سبيل الله والإنفاق في سبيل الله والمخمصة والمجاعة في سبيل الله . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن المراد بأصحاب هذا السهم هنا : الحجاج والعمار ، وروي عن أحمد وإسحاق بن راهوية أنهما جعلا الحج من سبيل الله وأن لسهم سبيل الله مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة النيران .. **والتحقيق** أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين

---

(١) انظر : تفسير القاسمي ٨/٢٤١ .

والدولة دون الأفراد ، وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل ، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر)[١] .

٣٧- وقال طنطاوي جوهري (ت ١٣٥٩هـ) رأيا غريباً لطيفاً : (وتوزع الصدقات توزيعاً شريفاً وأهمهما أن تصرف لأرباب الحرف الشريفة النافعة للأمة فيكسبون من كد أيديهم ويجب أن يمنعوها عن الكسالى ويأمروهم بالشغل ويعطوهم من الزكاة على مقدار ما يساعدهم في اجتهادهم ولا يعطونهم جزافاً)[٢] .

٣٨- وقال مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ (هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد . وروي عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله . ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون والجسور وعمارة المساجد ونحو ذلك . والحق أن المراد

---

(١) انظر : أيضاً تفسير المنار ١٠/٤٩٩ -٥٠٤ .

(٢) الجوهري في تفسيره للقرآن ٥/١٥٥ .

في (سبيل الله) مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر . وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب)[١] .

٣٩- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ) السابع : الغازي في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن السلاح أو دابة أو نفقة له ولعياله ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه .

وقال كثير من الفقهاء : إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم أعطي من الزكاة لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله)[٢] .

٤٠- ويقول محمود شلتوت (ت ١٣٨٣هـ) ﴿ وفي سبيل الله ﴾ تشمل سائر المصالح التي هي اساس الدين والدولة وأولها وأحقها الاستعداد الحربي بجميع لوازمه حتى المستشفيات العسكرية ومن الخطوط الحديدية والقناطر وما إلى ذلك لما يعرفه رجال الحرب والميدان . ويدخل في هذه الجهة الإعداد لدعاة اسلاميين إعداداً يظهرون به جمال الإسلام وسماحته ويدفعون بشبه

---

(١) تفسير المراغي ٤/١٤٥ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٣/٢٥٣ .

الأعداء إلى صدورهم كما يدخل فيه العمل على حفظ القرآن في جمعياته وأفراده وإنشاء المساجد في الأحياء التي لا توجد فيها المساجد الكافية[١] .

٤١- وقال سيد قطب (ت ١٣٨٧هـ) (في ظلال القرآن : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله)[٢]

٤٢- وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في التحرير والتنوير : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ لم يُختلف أن الغزو هو المقصود فيعطى الغزاة المحتاجون في بلد الغزو وإن كانوا أغنياء في بلدهم وأما الغزاة الأغنياء في بلد الغزو فالجمهور أنهم يعطون . وبه قال مالك والشافعي وإسحاق . وقال أبو حنيفة : لا يعطون ، والحق أن سبيل الله يشمل شراء العدة للجهاد من سلاح وخيل ومراكب بحرية ونوتية - هم الملاّحون - ومجانيق وللحملان ولبناء الحصون وحفر الخنادق وللجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو . قال محمد بن عبد الحكم من المالكية ولم يُذكر أن له مخالفاً . وأشعر كلام القرطبي في التفسير أن قول ابن عبد الحكم مخالف لقول الجمهور وذهب بعض السلف أن الحج في سبيل الله يدخل

---

(١) الفتاوى ص ١١٩ .

(٢) ظلال القرآن ٣/١٦٧٠ .

في مصاريف الصدقات وروي عن ابن عمر وأحمد وإسحاق[١] .

٤٣- وقال محمود حجازي (ت ١٣٩٢هـ) في التفسير الواضح :﴿ وفي سبيل الله ﴾ المراد به هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر دينهم ودولتهم من كل خير يعود على المجموع وهذا يشمل تسهيل العمل لكل عاطل وعلاج كل مريض وتعليم كل جاهل وبالأخص التعليم الديني[٢] .

٤٤- وقال عبد الكريم الخطيب (ت ١٤٠٦هـ) عند تفسيره لهذه الآية : (إن الآية الكريمة وإن كانت في بيان مصارف الزكاة فإن ذلك لا يمنع أن تكون الصدقات كلها سواء ما كان منها فريضة كالزكاة أو تطوعاً كالإنفاق في سبيل الله والإحسان إلى الفقراء والمساكين وفي كل وجه من وجوه البر لا يمنع ذلك من أن تكون جميعها محكومة بهذا البيان موجهة في هذه الوجوه التي أشارت اليها الآية الكريمة ... والمراد بسبيل الله هنا ما ينفق من مال الصدقات في تجهيز المجاهدين في سبيل الله وفي امدادهم بالعتاد والسلاح والمؤن وغيرها مما يعين المجاهدين على الجهاد لتأمين المجتمع وحمايته من عدوان المعتدين)[٣] .

---

(١) التحرير والتنوير ١٠/٢٣٩ .

(٢) التفسير الواضح ١/١٩٣ .

(٣) التفسير القراني للقران ١٠/٨٠٧ ، ٨١٨ .

٤٥- وقال سعيد حوى (ت ١٤٠٩هـ) : (وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله وإقامة الجهاد ولعله من أجل هذا المعنى جاءت آية الزكاة في معرض سياق الامر بالنفير لأن كثيراً من احتياجات الجهاد تغطيها الزكاة ... وقد أفتى الكثيرون - بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية لكني أقول : إن على هذه الحركات إذا عرفت أن شيئا من مال الزكاة اصبح في يدها أن تراعي الدقة الفقهية في الإنفاق)[1] .

٤٦- وقال الشيخ مناع القطان (ت : ١٤٢٠هـ) « إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله - الجهاد- فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب تارة أخرى يجتاح بمواجاته العارمة - الشخصية الاسلامية بسماتها لينال كيان أمة الإسلام من قواعدها . فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصراً على الحرب الدموية في القتال وعدته بل أصبح بمفهومه العام شاملاً للتعبئة الفكرية وصد هجمات المفرطين ورد شبه الغازين ورد الدعوات الوافدة والمذاهب الدخيلة ، وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثراً عن عدة

---

(١) الأساس في التفسير ٤/٢٣١١ .

الحرب في السلاح وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع)[1] .

٤٧- وقال وهبة الزحيلي ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في رأي الجمهور المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء . لأن السبيل عند الاطلاق هو الغزو وهو المستعمل في القرآن والسنة . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى لأن من له رزق (راتب) يكفيه فهو مستغن به. ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو بزكاة ماله ولا يحج بها عنه ولا يغزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به وعلى ها الرأي لا يعطى الجيش الحالي من الزكاة لأن الجنود والضباط تصرف لهم اليوم رواتب شهرية دائمة وإنما يمكن المساهمة عند الضرورة أو الحاجة العامة في شراء السلاح أو اعطاء المتطوعة في الجهاد وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً . وقال أحمد في أصح الروايتين عنه الحج في سبيل الله فيعطى مريد الحج من الزكاة .. وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم وفسره الكاساني بجميع القرب فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى وبناء القناطر والحصون

---

(١) تفسير آيات الأحكام (المعاملات) ص ٣٧٤ .

وعمارة المساجد لأن قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ عام في الكل[١] .

٤٨- وقال محمد عبد المنعم خفاجي : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ يتناول كل عمل يعود بالخير على الأفراد والجماعات الإسلامية وكل شيء مشروع يقصد به خدمة الشعب وكل اصلاح يرجع على المسلمين بالرضاء والخير[٢] .

٤٩- وقال أحمد فرح عقيلان (ت : ١٤١٧هـ) في كتابه (من لطائف التفسير) (وفي سبيل الله - معناه في تجهيز الجيوش والمجاهدين وبناء مصانع الأسلحة والذخيرة وكفالة عائلات المجاهدين لإعلاء كلمة الله - وقال بعض الأشياخ : يجوز الانفاق على الحجاج إذا انقصت عليهم النفقة لان خروجهم في سبيل الله)[٣] .

٥٠- وفي المنتخب في تفسير القرآن الذي أعده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هم الغزاة بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله وما يتصل بذلك من طرق الخير . ووجوه البر في الزكاة باب للقرض الحسن وتطبيقها في وجوه البر[٤] .

---

(١) تفسير الزحيلي ١٠/٢٧٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١١/٨٤ .

(٣) من لطائف التفسير ٢/١٤ .

(٤) المنتخب في تفسير القرآن ص ٢٦٩ .

الخلاصة :

نستخلص من أقوال المفسرين السابقة لمصرف ﴿ وفي سبيل الله﴾ أن فيه ثلاثة أقوال :

الأول : هو غزو الكفار والمرابطة في الثغور وهو قول جمهور العلماء .

الثاني : الحج والعمرة وهو قول عبد الله بن عباس وابن عمر وحذيفة بن اليمان ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة . وأبي عبيد القاسم بن سلام والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح الرويات عنه .

الثالث : تعميم مصرف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ليعم زكاة الفريضة وبناء المساجد والقناطر وكفالة اليتامى وتكفين الموتى وطباعة المصحف الشريف وكتب السنة والصرف على الدعاة إلى الله المتفرغين لذلك وعلى جمعيات البر وتحفيظ القرآن الكريم .

ذكر القول الأول والثاني عامة المفسرين ورجح بعضهم القول الأول منها . وذهب إلى القول الثالث بعض المفسرين مثل الرازي وحكاه عن القفال . والنيسابوري ، والطبرسي ، وأبو حيان حكاه عن ابن عبد الحكم . والخازن ، وصديق حسن خان ، والمراغي ، ومحمد رشيد رضا ، وسيد قطب ، ومحمود شلتوت ، والزحيلي ، وعبد الكريم الخطيب، ومحمود حجازي، وسعيد حوى ، وعبد المنعم

خفاجي وغيرهم .

ولم أجد من نص على منع القول الثالث من المفسرين سوى ابن عطية ، وأما عامة المفسرين من السلف والخلف فحكوا الأقوال ورجحوا بعضها ولم يمنعوا الآخر . والله أعلم .